

رخصة بناء

رقم الرخصة: ١٥٨
 تاريخ صدورها: ٢٤٤٢/٦/٤
 تاريخ انتهائها: ٢٤٥٩/٦/٤


اسم صاحب الرخصة: جمان حسان بن طهري

رقم الصك: ٣٧٥ تاریخه: ٢٠٢١/١/١٢ مصدره: کاتب عدلین

رقم قطعة الأرض: ١٠٢٠ رقم المخطط: ١٥٤٠ تاریخه: ٢٠٢١/١٢/٢٥ بحی: العصیان

رقم الكروكي التنظيمي: ١٠٤٤ تاریخه: ٢٠٢١/١٢/٢٦ نوع البناء: سكنی

كروكي قطعة الأرض والمبنی



مقاييس الرسم

الكتاب الهندسي المشرف/المصمم: الأستاذ

مرحلة النطاق العمراني: الحدود والابعاد والارتفاعات والبروز (المتكرر)

المقاييس والاشتراطات:

البروز (م)	الأرتفاع (م)	الأبعاد (م)	حدودها	الجهة
-	٢	٢٤	قطبه شرق	الشمال
١	٢	١٦	شارع	الشرق
١	٢	٢٢	شارع	الجنوب
-	٢	١٦	قطبه شرق	الغرب

* الرسوم المستحقة على الرخصة: ٦٣٩ #٤٦ #٦٣٩ ريال

وتم سدادها بموجب الاصال رقم: ٦٧٠٥١٧٥ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥

اسم المساح / المراقب: د. كمال المؤمن
التوقيع:

مهندس الرخص:
الاسم:
التوقيع:
مدير / رئيس: برورة خارفان شاهزاده
الاسم:
التوقيع:

ممثل: محمد بن سالم العتيبي
الاسم:
التوقيع:

ممثل: سالم بن سعيد العتيبي
الاسم:
التوقيع:

ممثل: ناصر بن سالم العتيبي
الاسم:
التوقيع:

- مساحة الأرض: ٥٧٠ م٢

- مساحة البناء بالقبو:

- مساحة البناء بالدور الأرضي: ٣١٥ م٢

- مساحة البناء بالدور المترفة: ٣٥٢ م٢

- عدد الأدوار المتكررة: دوائر ونصف

- مساحة الملحق الأرضي:

- مساحة الملحق العلوي:

- عدد الوحدات: ٥ وحدات

- إجمالي مساحة البناء: ٧٥٤٧ م٢

- ارتفاع الدور: ٣٠ م

- أقصى ارتفاع للبناء: ١١٥٠ م

- إجمالي طول السور: ٣٩٦ م

- أقل ارتفاع للسور:

- أقصى ارتفاع للسور:

- نسبة مساحة الدور الأرضي لمساحة الأرض: ٦٣%

- منسوب الشارع:

- تشطيب الواجهة: حسب المخططات

- البروزات: ٣١٪ من الارتفاع والطوب

- استخدام المبني: سكنى

- ١- مدة الترخيص ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الاعتماد، ويجب تجديد الترخيص في حالة عدم الشروع في البناء خلال هذه المدة، ولم يدخل البليدة للمنطقة أو في حالة عدم الانتهاء من البناء مع تطبيق الشروط المستجدة للبلدية بأمان. وكل بناء يتم دون الحصول على الترخيص يجازي المالك بطبقاً لما يقضى به نظام الطرق والمباني ولائحة الجرارات والغرامات.
- ٢- يعتبر ترخيص البناء لاغياً حتى ولو كان معتمداً بشكل رسمي دون مسؤولية على البلدية وخاصة في الحالات الآتية:
- أ- مخالفة شروط الترخيص من ناحية الارتفاعات ونسبة تقطيع البناء لمساحة الأرض والارتفاع وعدد الدور.
 - ب- إذا كان البناء مخالف عن الناحية الإنسانية وبخطىء من سوطه أو تصدعه.
 - ج- حدوث أي إضافات على الترخيص غير مستوفاة التقييمات النظامية الرسمية وغير الرسمية وغير مخوّلة بالذات الرسمي.
 - د- يجوز على البلدية إبلاغ المالك ترخيص رسمي بآلياته الترخيص.
 - ـ يغير المهندس المعمم مسؤولية كاملة عن سلامته القتصدي.
- ٤- يجب وجود صورة من الترخيص وصورة من المخططات المعتمدة من البلدية بمنطقة العمل للرجوع إليها في أي وقت.
- ٥- يجب مراعاة البليدة قبل التقنية لتحديد منصب الشارع المحيطة بالبناء إذا لم تكون مسلمة.
- ٦- في حالة وجود اختلاف بسيط في تناوب الشارع المحيطة فيجب الا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي عن ٥٠٠ متر من منصب الشارع الرئيس. أما في حالة وجود اختلاف كبير في المناصب فيجب الحصول على موافقة البلدية.
- ٧- يجب إخطار البلدية عند وضع (الخنزير) وقبل الشروع في أعمال الارتفاعات مراجعة خطوط التنظيم والارتفاعات وحدود البناء، كما يجب إخطارها مرتين ثانية على عصب (الميد) مباشرة للتأكد من الالتزام بالحدود المذكورة.
- ٨- يجب تقدير بما جاء بالترخيص والمخططات المعتمدة وفي حالة ضرورة إجراء تعديل أو تغيير في المخططات فيجب إخطار البلدية رسمياً والحصول على موافقة قبل التقنية.
- ٩- يجب إتخاذ الاحتياطات الضرورية أي ضرر على مباني المجاورين.
- ١٠- في حالة ظهور أي من الشักنات الأرضية للمرافق العامة (مياه - مجازي - هافت - الخ) بالموقع أثناء عمليات الحفر فيجب الاتصال فوراً بالصالح أو الإدارات أو المؤسسات ذات العلاقة للابلاغ عن ذلك. وسيكون المالك مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر نتيجة عدم التليغ.
- ١١- يجب مراعاة المحافظة على الأشجار الموجودة على الأرضية عند البناء ولا يجوز تلف أي شجرة من مكانها إلا بعد موافقة البلدية.
- ١٢- كما يجب عدم إنشال الأرصفة والشارع المحيطة أو بأول إلى المقابل العمومية أو الأماكن التي تحددها البلدية لهذا الغرض، وعدم استخدام الأراضي البيضاء في ذلك.
- ١٣- إذا كان البناء وأقام على شارع أو طريق عام يجب وضع حواجز مناسبة ضمن الحدود التي عينها المختصون بالبلدية وعلى أن تؤثر في إزالة المعاشر أو الأدوات أو المعدات ذات العلاقة للأبلاغ عن ذلك. وسيكون المالك مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر نتيجة عدم التليغ.
- ١٤- يجب إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المارة من قطع المواد والمهمات داخل تلك المواجه. كما يمكنه مرافقين البلدية الحق في الكشف على الأعمال في وقت أداء الدوام الرسمي ويجب تمهيل مهتمهم والتقدّم ببياناتهم.
- ١٥- كل إنشاء يخرج عن ما هو مرفوض به مخالف المقاسات والأوضاع الانشائية وتبلغ المالك بإزالة المخالفات في غضون عشرة أيام من تاريخ إبلاغه وفي حالة عدم التليق تباشر البلدية بإزالة المخالفات على نفق المالك. أما في حالة موافقة البلدية على مات تقدّمه فيما يخصه نظام الطرق والمباني ولائحة الجرارات والغرامات.
- ١٦- يجب الالتفاظ بالآلوان التي تحددها البلدية للواجهات ونوعية مواد البناء التي تستعمل بها.
- ١٧- يجب أن يتضمن البناء متراناً واحداً من مستوى الشارع وان ترتفع البارiera عن سور الحمار مترين.
- ١٨- في حالة البناء على الصامت فيجب بياض الجدران الملائمة للجار ودهانها باللون المطلوب مالم يكن الجار قد أقام بناء من قبل.
- ١٩- لتصريفمياه الاطمار يجب عدم استعمال الميابازيب التي تصب مباشرة من المسطح إلى الشارع وإنما تكون بواسطة قوانين تصريف المطر.
- ٢٠- في حالة وجود مسبح يجب أن يكون هناك إمكانية لنقله من خارج المنزل لإمكانية استخدامه في أغراض الدفاع المدني.
- ٢١- لا يسمح بتوصيل المباني بالخدمات العامة (مياه - مجازي عمومية - كهرباء - هافت .. الخ) مالم يكن البناء قد تم تقادمه طبقاً للنظام الدار والمعايير وعلى أن يكون الموقع خالياً من المخلفات أو أي احتراق للأرسلة أو الشوارع المحيطة ولاتتم التوصيل إلا بموجب شهادة من قبل البلدية للجهة المختصة بالموافقة على توصيل المبني بالخدمات.

أتعهد أنا الموقع أدناه بتنفيذ الشروط أعلاه وأتحمل مسؤولية أي مخالفة.

اسم صاحب الترخيص محمد سعيد توقيعه

الاسم	المساح / المراقب	وتاريخ / ١٤٢٤	ويستدلت الرسوم بمبلغ	جذدت الرخصة لمدة
التوقع	التوقع	ريال بالإصال رقم	١٤٢٤ /	
مدين / رئيس	مدين / رئيس			
التوقع	التوقع			
مهندسين الرخص	مهندسين الرخص			
نقلت ملكية الرخصة إلى <u>جبله</u> له <u>١٢١</u> جمدين بمبلغ اعتباراً من <u>١٤٢٦</u> /				
بناء على نقل ملكية الأرض بموجب الصك رقم <u>٥٦</u> و تاريخ <u>١٢/١١/٢٠١١</u> /				
<u>مكيبر / رئيس مجلس إدارة مجلس إدارة</u>				
<u>التوقيع</u>				
<u>التوقيع</u>				
<u>مهندسين للمخططات</u>				
<u>المهندس</u>				
<u>التوقيع</u>				
<u>مكيبر / رئيس مجلس إدارة مجلس إدارة</u>				
<u>التوقيع</u>				